اذا لم يأذن له الموكل فانه لا يجوز لانه لا يتصرف فيما وكل به
مستندا هذا الكلام مطرد ولا ينعكس ثم قال ولا يرد على
طرد الكل الذي لانه يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل
المسلم بذلك لانه نهى عن اقراب الخمر وكان ذلك امرا
عارضا في الوكيل والعوارض لا تقدح في القواعد اه وفي
معين المفتي بشكل قولهم انه يصح ان يوكل بكل ما يعقده
بنفسه انه لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها كما هو في القنية اقول لا اشكال
فانه لم يوكله بان يزوجها باقل من مهر مثلها وانما وكله
بتزويجها فزوجها باقل من مهر مثلها وانما وكله بتزويجها
كما هو صريح عبارة القنية فتامل حموي الوصي فان له
ان يشتري مال اليتيم اه الوصي بالرفع فاعل خرج اقول
فيه ان مسئلة الوصي لم تدخل في الاصل الذي ذكره حتى تخرج
عنه فان الشراء فيها لم يقع من وكيل الوصي وانما وقع
من الوصي بطريق الوكالة عن الغير قال الامام
المحبوبي في وقوف الوصي اذا امر انسان بان يشتري
له من اليتيم فاشترى لا يجوز ولو اشترى لنفسه
جاز والفرق انه اذا اشترى لنفسه تعلق
العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الامر
كذلك فيؤدي الى المضايقة بخلاف نفسه انتهى
وهذا الفرق مبني على اصل وهو ان من يملك تصرفا
بالاصالة او بالولاية العامة يملك تمليكه اعتبارا
بتمليك الاعيان وشرطه ان لا يؤدي ذلك التفويض
الى

الى التضاد والتنافي وهو ان يجعل المفوض اليه متوليا طرفي
امر يحتاج فيه الى الايجاب والقبول كمبادلة
المال بالمال فانه يؤدي الى ان يصير الواحد مسلما ومتسلما
قابضا ومقتضيا وهذا تناقض في الاحكام الشرعية
حموي عن الجامع الكبير للامام محمد وما سبق عن
فروق المحبوبي من قوله بخلاف نفسه اي بخلاف
ما اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه والنفع
ظاهر اي والحال ان النفع ظاهر الامر اذا
قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا ففعل المامور بعد
غد جاز اي نفذ وفي خزانة الاكمل لو قال
بع عبدي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل غدا جاز
اذا كان وكيلا له في اليوم والغد اما لو كان بعه غدا
وطلقها غدا لم يصح اليوم وفيها لو وكله غدا بعتقه
فاعتقه اليوم لم يجز اما لو وكله ان يعتقه
اليوم فاعتقه غدا يجوز استحسانا والا قياسا ولو وكل
رجلا ببيع عبده غدا فهو وكيل له غدا وبعد الغد
فانه لا ينعزل بمضي الغد اه وفي قاضي خان قال
بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي
اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قال
الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى
وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا
دل الدليل عليه وفي الخلاصة عن الصغري اذا وكل رجلا
وكالة معلقة بالشرط ثم عزل قبل وجود الشرط عند

Copyright © King Saud University